

متى اذا كانت الحائض معها فاتها تزويج الزوج ان قضت
 وان كان الحائض على حال غير طهر فان كان بلفظ الحائض
 او المباركة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن كل شيء
 لها بالحائض كالمدة والنفقة الماضية واما الكسبي فلا يصح
 الا برأيه واما يقع عن مؤنة الكسبي اذا صلحت عليه
 مهرها الذي قبضت والسفور من الزوج على رواية علي
 الصغيرة لا يبرأ وعلى رواية المسبوطة يبرأ والرواية على
 بدل الحائض لا يقع **باب في الايلاء** مدة الايلاء الحرة اربعة
 اشهر ومدة ايلاء الامة شهران اذا قال واتدلا اقول
 وشهران بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال
 لا اغتسل عليك من جنابة شهر كان موليا ثم اذا
 قرنها في المدع كقولك يمينه وان تركها تصح صفة القرع بان
 بتطبيقه ولو اياه منها مطلقا قضت اربعة اشهر بان
 واليمين على حالها حتى لو قرنها بعد ذلك كقولك يمينه
 ايمته او امه ولم يقع اذا الى من امراته ثم قال تركت
 في الايلاء لا يقع قال لامرته واتدلا اقول كسنة الايلاء
 لم يصح موليا الا اذا قرنها وقد بقي الي تمام السنة
 قال لامرته

قال لامرته واتدلا اقرب احدكما اربعة اشهر ثم
 طلق اصدىها قبل مضي المدع لم يقع قال لامرته الحرة والامة
 واتدلا اقرب احدكما كان موليا من احد ما عشرين
 ولو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت لاقرب الايلاء
 من وقت اليمين المرفوض الذي لا يعقد على الجماع او الذي
 امراته صغيرة او زفقاء او الذي بينه وبين امراته مسبية
 اربعة اشهر اذا اراد الفاعل يقول فيت ايهما ثم لو قدر على الجماع
 في المدع بطل الفاعل بالثبوت وكان فيه بالجماع في الفرج
باب في الطهار لو قال مسلم لامرته انت طاهرة على
 كظناتي او ابنتي او اخي وكذا ذلك او قال ارسك
 على كظناتي او فرجك حرام مطاهم ولو قال يدرك
 او طهرت على كظناتي لم يكن مطاهم كذا لو قال انت
 على كظناتي وهي حرة يقع كما حبا بحال قال انت على
 حرام كاتمي ونوى طلاقا او طهرا فهو حرام في
 سببا كان ايلاء لو طلق التي طاهر منها ثلثا فارت
 اليه بعد التحليل وارتدت ثم عادت مسبية عما و الطهرا
 ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة ولا لامة انت على كظناتي